

الأمم المتحدة



الجامعة العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٦
المعقدة يوم الثلاثاء
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والستين

(أرمينيا)

السيد أبيان

الرئيس:

(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في * ٩٦٨١٠٩٨
نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the
Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations
Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة
لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
 A/C.5/50/SR.66
 24 September 1996
 ARABIC
 ORIGINAL: ENGLISH

في غياب السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)، تولى الرئاسة
السيد أبيليان (أرمينيا)، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/50/655/Add.2)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض التقديرات المنقحة لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فقال إن الجمعية العامة أذنت للأمين العام في مقرها ٤٦/٥٠ باء بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٧,٨ مليون دولار من أجل استمرار بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة ١ تموز/يوليه - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بيد أن اللجنة الاستشارية لن تستطيع أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الفترة المشمولة بسلطة الالتزام، مما ستنشأ عنه ثغرة مالية وقانونية. وبناء على ذلك يطلب الأمين العام الإذن له بمبلغ إجماليه ٢,٦ مليون دولار من أجل استمرار عمل البعثة حتى تشرين الأول/أكتوبر.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/50/696/Add.6 و ٧)

٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الترتيبات المالية لتصفية العمليات المنتهية في يوغوسلافيا السابقة ستسري حتى نهاية أيلول/سبتمبر فقط. وبما أن اللجنة الاستشارية لن تستطيع النظر في التقارير ذات الصلة قبل أو خر أيلول/سبتمبر، فإن الأمين العام يطلب سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٦,٢ مليون دولار لمواصلة تصفية البعثة حتى تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - السيد كيلي (أيرلندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ومالطا فأعرب عنأسفه لأن تقرير الأداء للفترة ١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/696/Add.7)، لم يصدر إلا في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإن كان تاريخه ٥ آب/أغسطس. رغم أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٥/٥٠ على وجه التحديد تقديم التقرير في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وينبغي للأمانة العامة أن تبين سبب صدور التقرير متأخرا عن موعده هكذا بما أن تاريخ ١٥ آب/أغسطس كان قد اختير ليتسنى للجنة الاستشارية أن تنظر أولا في التقرير بحيث تُستكمم الإجراءات العادلة المتعلقة بالميزانية لتمكين اللجنة الخامسة من اتخاذ قرار جوهري. ومن ثم سيتعين الآن مرة أخرى اتخاذ قرار مؤقت.

٤ - وأضاف يقول إن الاتحاد الأوروبي لا يؤيد منح الأمين العام سلطة الالتزام دون تزويده بالسلطة اللازمة لتحديد أنصبة مقررة في الوقت نفسه، ومع ذلك فهو مستعد لأن يحيى عن موقفه بصفة استثنائية ويواافق على سلطة التزام أخرى لمدة شهر لتفطية نفقات مقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة حتى آخر تشرين الأول/أكتوبر. وينبغي للجنة الاستشارية أن تمنح الأولوية لمسألة النظر في تقرير الأداء لتمكن اللجنة الخامسة منتناول هذا البند من جديد في أقرب فرصة في الدورة العادية القادمة. وهناك حاجة أيضاً لاتخاذ إجراء بشأن الرصيد الكبير غير المرتبط به الذي ذكر أنه لا يزال متبقياً في حساب قوة الأمم المتحدة للحماية.

٥ - وتتابع كلامه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشاطر اللجنة الاستشارية القلق الذي أعربت عنه بشأن حجم المطالبات المعلقة المقدمة من أطراف ثلاثة إلى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويأمل أن يقدم الأمين العام مقترنات تحد من التزامات الأمم المتحدة في هذا الصدد وتتيح تسوية تلك المطالبات على نحو يتسم بمزيد من البساطة والكفاءة والسرعة.

٦ - ومما يدعوه إلى القلق أيضاً أن ثمة حاجة إلى إدراج مبلغ في ميزانية قوات السلام التابعة للأمم المتحدة لاستئجار خدمات تعاقدية فيما يتعلق بتنظيف البيئة. وينبغي للأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية تطبق على نحو منتظم في جميع بعثات حفظ السلام المقبلة وتنظم كيفية معالجة الأمم المتحدة لتلك المسائل. وينبغي أيضاً أن مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا الصدد محدودة.

٧ - وأردف يقول إن الاتحاد الأوروبي يود أن يوجه الانتباه إلى المبلغ الذي ما زال مستحقاً لحساب قوة الأمم المتحدة للحماية على شكل مساهمات تتجاوز ٧٠ مليون دولار، وأن يذكر المتختلفين عن الدفع بتسييد المبالغ المستحقة عليهم لكافلة حدوث سداد كامل للبلدان المساهمة بقوات التي كانت تعوض عن عدم تسديد هم المبالغ المستحقة عليهم.

٨ - واستدرك يقول إن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق أيضاً بشأن المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، ومنها دول كثيرة أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وينبغي الاهتمام بالهاجس الحقيقي الذي يساور الدول المساهمة بقوات بسبب التأخيرات في التوصل إلى اتفاق بشأن مقدار المبالغ المستحقة والمعايير المستخدمة في التوصل إلى تلك القرارات في سياق عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة.

٩ - ويرى الاتحاد الأوروبي عموماً أن جميع المتأخرات المستحقة للمنظمة يجب أن تسدد بالكامل ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها القانونية بأن تسدد أنصبتها فوراً وبالكامل ودون أي شرط.

١٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة تبذل قصاراً لها لامتثال للمواعيدين النهائيين التي حددتها الجمعية العامة، وإن تعذر ذلك في بعض الحالات. فعندما حددت الجمعية العامة في حزيران/يونيه تاريخ ١٥ آب/أغسطس موعداً نهائياً لتقديم تقرير الأداء، لاحظت الأمانة العامة أن الجمعية العامة اتخذت عدداً من

القرارات التمويلية المعقدة. ورغم أن الأمانة العامة بذلت كل ما في وسعها ووضعت التقرير بالفعل في صيفته الأخيرة في ٣١ تموز/يوليه، فإنه لم يتضمن إصداره بجميع اللغات قبل ٢٩ آب/أغسطس، وهو يلاحظ في هذا السياق أن الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات خفضت إلى حد بعيد في فترة السنين الحالية. ومن ثم فإن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الذي كان يرزح في آب/أغسطس تحت وطأة عبء عمل تجهيز وثائق الجمعية العامة كان يبذل أقصى جهده رغم تدني مستوى موارده.

١١ - وقال إنه يود على الرغم من ذلك أن يؤكد للاتحاد الأوروبي وللجنة الخامسة أن الأمانة العامة لن تدخل أي جهد لاحترام المواعيد النهائية وستشير إلى ما إذا كانت ستطرأ أي صعوبة في تحقيق ذلك.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

١٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن سلطة الالتزام فيما يتعلق ببعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا انتهت في آخر أيلول/سبتمبر ولكن الولاية مددت حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وإلى أن يحين في آخر أيلول/سبتمبر موعد النظر في تقديرات التكلفة للفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يطلب الأمين العام سلطة التزام حتى تشرين الأول/أكتوبر بمبلغ إجماليه ١,١ مليون دولار.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (Add.1 A/50/30 و A/50/30/Add.1)

١٣ - السيد كيلي (أيرلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ومالطا فقال إن التقرير المتعلق بشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (A/50/30/Add.1) يتناول مقارنات الأجور الصافية والقضايا الناشئة عن دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد أعلى خدمة مدنية وطنية أجرا - وما مسألتان مهمتان إلى أبعد حد بالنسبة للنظام الموحد ولم تستطع اللجنة الخامسة التوصل إلى اتفاق بشأنهما خلال الدورة العادية. ويأخذ الاتحاد علما بالتقرير اللاحق.

١٤ - وأضاف يقول إنه كان من الواضح أن الجمعية العامة تعتمد العودة إلى هذه المسألة قبل نهاية الدورة العادية الخمسين، فقد وافق الاتحاد الأوروبي على إرجاء البند إلى الدورة الحادية والخمسين نظراً لضيق الوقت المتاح الآن ولأن الهمامش لا يزال في حدود النطاق المقرر. بيد أنه يأمل أن تتمكن اللجنة الخامسة من النظر في جميع جوانب النظام الموحد في أقرب فرصة ممكنة في هذه الدورة.

١٥ - السيد تويما (اليابان): أعرب عن أسف وفده لتعذر إتمام النظر في المسألة في الدورة الحالية نظراً لمسؤولية الجمعية العامة تجاه جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد. وقال إنه على ثقة من أن المسألة سيختتم النظر فيها في بداية الدورة الحادية والخمسين.

١٦ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإرجاء نظرها في التقرير المتعلق بشروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا: دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه (A/50/30/Add.1) إلى الدورة الحادية والخمسين.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٥٥ / ١٠